

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرَكُّ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ.

وَسُنَّ اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.

فَإِذَا نُزِلَ بِهِ؛ سُنَّ تَعَاهُدُ بِلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَّةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرَفْقٍ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينَ عِنْدَهُ، وَتَوَجُّعِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ. وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَرُّهُ بِتَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ؛ مُتَوَجِّعًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْبِيْزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.



## الرَّحْمَةُ



الجنائز جمع جنازة وهي اسم للميت، وذكر المؤلف هذه الأحكام في كتاب الصلاة؛ لأن الصلاة على الميت من أهم ما يصنع بالميت.

معنى الجنائز

قوله: (تَرَكُّ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ).

حكم التداوي

يجوز لمن مرض أن يتداوى بغير الحرام؛ لقول النبي ﷺ: «إِنْ اللَّهُ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>(١)</sup>.

والأفضل ترك التداوي؛ لأن ذلك أبلغ في التوكل، ولحديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ ذكر في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أنهم: «لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَطْطِيرُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٣) يرى ابن عثيمين التفصيل في تداوي المريض من عدمه، فيرى وجوب التداوي من مرضٍ مهلك علم أن التداوي ينفع لحسمه، حتى ولو كان فيه قطع لبعض جسده، كمرض السرطان الموضعي، واستدل لذلك بخرق الخضر للسفينة لإنقاذها بأكملها، وما غلب على الظن أن الدواء ينفع لكن المرض غير مهلك فهو أفضل، وإذا تساوى نفع الدواء من عدمه فالأفضل الترك لئلا يلقي بنفسه إلى التهلكة لو تداوى وهو لا يعلم بنجاعة الدواء. [الشرح الممتع ٥/ ٢٣٤].

استحباب  
الاستعداد  
للموت

**قوله: (وَسُنَّ اسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ).**

يسن للمرء أن يكثر من الصالحات استعداداً للموت، وأن يكثر ذكره؛ لأن في ذلك حثاً له على العمل الصالح، وإبعاداً له عن المعاصي، ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا ذكرَ هَٰذِمِ اللذاتِ» يعني: الموت<sup>(١)</sup>.

حكم عيادة  
المريض

**قوله: (وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ).**

يسن للمسلم أن يعود أخاه المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض...»<sup>(٢)</sup>.

ولقول الله تعالى في الحديث القدسي: «يا ابن آدم مرضتُ، فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته، لوجدتني عنده»<sup>(٣)</sup>.

ويسن أن يدعو له بالشفاء، ومنه ما ورد أن النبي لما عاد أعرابياً قال له: «طهور إن شاء الله»<sup>(٤)</sup>.

ويستثنى من استحباب عيادة المسلم:

١. المبتدع، فتحرم عيادته؛ لوجوب هجره؛ ليرتدع ويتوب.
٢. المجاهر بالمعصية، فتكره عيادته؛ لاستحباب هجره؛ ليرتدع ويتوب<sup>(٥)</sup>.
- ويذكره التوبة والوصية؛ لحديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٥) واختار شيخ الإسلام: أن الهجر يُرجع فيه للمصلحة؛ لأن الحكمة من الهجر الزجر واتعاظ العامة، فإن تحققت المصلحة هجر وإلا فلا. [الإنصاف (٢/ ٤٦٢)].

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

ما يسن فعله  
للمحتضر

قوله: (فَإِذَا نُزِلَ بِهِ: سُنَّ تَعَاهُدُ بِلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفْتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرَفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَأْسِينُ عِنْدَهُ، وَتَوَجُّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ).

إذا نُزِلَ بالمرء واشتد عليه النزاع، سن لمن عنده أمور، منها:

١. بلُّ حلقه وترطيب شفتيه، وفعل كل ما يخفف عنه آلام النزاع.
٢. تلقينه (لا إله إلا الله)؛ لقول النبي ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، ولا يزيد في تلقينه عن ثلاث مرات؛ لأنه في حال شدة فقد يضجره ذلك فينطق بسوء، فإن لقنه ثم تكلم بعدها أعاد عليه التلقين برفق.
٣. قراءة سورة الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ ذكر أنها رقية<sup>(٢)</sup>، ويقرأ عنده سورة يس؛ لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس»<sup>(٣)</sup>.
٤. توجيهه للقبلة إن لم يكن في ذلك مشقة عليه، أو ضرر؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال في البيت الحرام: «قَبَلْتُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»<sup>(٤)</sup>، ولأن البراء بن معرور أوصى أن يوجَّه القبلة لما احتضر، فقال النبي ﷺ: «أَصَابَ الْفَطْرَةَ»<sup>(٥)</sup>.

ما يسن فعله  
بعد الموت

قوله: (وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْبِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَرُّهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسْلِهِ؛ مُتَوَجِّهًا مُتَحَدِّرًا نَحْوَ رَجُلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ).

إذا مات المرء، يسن لمن حضره فعل ما يلي:

١. تغميض عينيه؛ لأن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات<sup>(٦)</sup>.
٢. شدُّ لحييه؛ حفظًا لحق الميت لئلا يبقَى فمه مفتوحًا.

(١) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢٣)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٧)، وقال الألباني: حسن.

(٥) أخرجه الحاكم (١٣٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٨٤٣)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٦٨٩].

(٦) أخرجه مسلم (٩٢٠).

٣. تليين مفاصله؛ لئلا يبرد، فتتصلب أطرافه، ويصعب غسله.
٤. خلع ثيابه وتغطيته بثوب؛ لئلا يسرع الفساد إليه، ويغطي بالشوب لستره، فقد جاء أن النبي ﷺ: «حين توفي سجي ببرد حبره»<sup>(١)</sup>.
٥. وضع شيء على بطنه؛ لئلا ينتفخ<sup>(٢)</sup>.
٦. وضعه على سرير غسله متوجهاً إلى القبلة، منحدرًا نحو رجله؛ ليسهل خروج ما في بطنه.
٧. الإسراع في تجهيزه؛ لحديث: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»<sup>(٣)</sup>، ولحديث: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»<sup>(٤)</sup>.

حكم تنفيذ  
وصية الميت

**قوله: (وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ<sup>(٥)</sup> وَقَضَاءِ دَيْنِهِ).**

يجب الإسراع في تفريق الوصية الواجبة؛ لأنها حق في مال الميت فوجب إبراء ذمته بإيصاله إلى أهله، كما يجب الإسراع في قضاء الدين؛ لأن الميت مرتبٌ بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه»<sup>(٦)</sup>.



- (١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).
- (٢) يرى ابن عثيمين أن الأثر الوارد في هذه المسألة لا يصح، وأنها -أي الحديدية- لا تمنع الانتفاخ إلا إذا كانت ثقيلة جداً، ولأنه في الغالب لا يمنع انتفاخ بطن الميت. [الشرح الممتع ٢٥٦/٥].
- (٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
- (٤) أخرجه أبو داود (٣١٦١)، وقال الألباني: ضعيف.
- (٥) والمذهب عند المتأخرين: أن الإسراع في تفريق الوصية سنة؛ لما فيه من تعجيل الأجر. [انظر: الإقناع (٢١٢/١)، منتهى الإرادات (٣٨٧/١)].
- (٦) أخرجه أحمد (١٠٥٩٩)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وقال الألباني: صحيح.